الي صوركم واموالكم وانما ينظر الي قلوبكم واعمالكم وهو امر الله تعالي
الحرير والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا وفي الحديث
البذاذة من الايمان وذم تعالي السرف وهو ان يكون
في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال
في الهيئة اما المحمود وهو ما عان علي طاعة ومن ثم
كان صلي الله عليه وسلم يتجمل للوفود فهو نظير لبس الة
الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب فان ذلك محمود
لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه واما مذموم
وهو ما كان للدنيا تخيلا واما متجرد عن الامرين
وهو ما خلا عن هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث
انه تعالي يحب من عبده ان يجمل لسانه بالصدق وقلبه
بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه
باظهار النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل جميل خصال
الفطرة عليكم معشر الامة بالبياض اي بالابيض البالغ
في البياض كانه عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله
من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الا في البسوا البياض
من خير ثيابكم سيأتي في الحديث بعده تعليل خيريته
بانها اطهر اي لانها تخلي عما يصل اليها من النجاسة
عينا واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يخلي كل ما يصل
اليه فكانت تلك اطهر واطيب اي لدلالتها غالبا علي
عدم الكبر والخيلاء وعلي التواضع والتخشع وفكرة
الاطيبية التي فيها ندب ايثارها علي غيرها في المحافل
كحضور الجمعة وعند دخول المسجد ولقاء الملائكة ومن

ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت بصدد مواجهتهم ولذا
تاكد اكثار الطيب والبخور فيه وما قررته في معني
اظهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين
علي الاخر مبالغة وقول اخر اطهر اي لانه لم يخالطها لون
يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب وهو الحسن
ووجه اندفاعه انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود
في الابيض كغيره علي ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ائمتنا
بان من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه
فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب علي ما ذكره في
غاية الركاكة ويلزمه ان غير الابيض خلافه كالابيض
في الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول اخر
اطهر اي لانها تغسل من غير مخافة علي ذهاب لونها
واطيب اي الهذ لان لذة المومن في طهارة ثوبه وفيه
من الركاكة ايضا ما لا يخفي وانما كان الابيض افضل في يوم
العيد ليس الا لرفع قيمته وان كان غير ابيض لان القصد
في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة وايثار النعمة وهو
بالارفع قيمة البيض وقول بعضهم لم يقل خير ثيابكم
ليلا يلزم تفضيله علي الاصفر وقد علمت فضله غلط
فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر
حرام كما هو مبسوط وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر
كانت احب الثياب عنده ولا دليل فيه لما زعمه لان
هذا بفرض صحته مذهب صحابي وليس بحجة عندنا زكريا
بالمد والقصر وفيه زكري بتشديد الياء وتخفيفها ذات عدد